

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

د. خليل عبدالله أبل

صلاح عبد الرضا خورشيد

د. عهودة عودة الرويعي

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

دعاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)

لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
 - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
- (مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣ فقرة أولى ، ٧ فقرة أولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (٣- فقرة أولى):

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير النفط ووكيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي وخمسة أعضاء آخرين من الكويتيين المتخصصين في مختلف مجالات الاستثمار يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يجدد تعيينهم ثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل ممن لا يتولون أي وظيفة عامة.

مادة (٧ - فقرة أولى):

يعين مجلس الإدارة بناءً على ترشيح رئيس المجلس عضواً منتدباً للهيئة من بين أعضاء المجلس من غير المعينين بحكم وظائفهم وتحدد مكافأته وشروط خدمته وذلك لمدة ثلاث سنوات أخرى ولمرة واحدة، ويكون العضو المنتدب مسئولاً أمام المجلس عن أعمال الهيئة ويشرف على تنفيذ سياسة المجلس وقراراته طبقاً للوائح التي يصدرها المجلس.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)
لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار**

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تعديل الفقرة الأولى من كل من المادتين (٣) و(٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار. بموجب النص الجديد المقترح للفقرة الأولى من المادة (٣)، تكون مدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمرسوم ثلاث سنوات ، بدلاً من أربع ، والتجديد لمرة واحدة فقط، وبمقتضى النص المقترح للفقرة الأولى من المادة (٧) يُعين العضو المنتدب لمدة ثلاث سنوات فقط ويجوز تجديدها مرة واحدة وذلك لإتاحة الفرصة لتجديد شغل هذه المناصب الهامة وتطوير الأداء عبر ضخ دماء وأفكار جديدة: